نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية
كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة**
موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت
فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والافضلية
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية
قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته
وحاجة من يمونه لانها نوع تصدق وظاهر هذا انه
يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في ليلته ويومه
وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان
تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه
وقتها كما ان العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر
وانشرطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك وامكن
المكاتب وفي معنى تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر
تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي
والحضر والمسافر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى في مني عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف
في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن
قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها وينبغي لمريدها
ان لا يزيل شعرا ولا ظفرا في عشر ذي الحجة حتى

يضحي

يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية
الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع واكتفى مثلها ومن لم
يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روي الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك
انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط
خاصة التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من
النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن
في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي بسقطت
اسنانه اجزاه للخبر احمد ضحوا بالجذع من
الضان فانه جايز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن
او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل
الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين و
طعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس
سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الذي

Copyright © King Saud University